THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

CRCICA

ممارسات تطبيقية

بخصوص قرارات المركز طبقاً لقواعد التحكيم السارية اعتباراً من ١٥ يناير ٢٠٢٤

ديسمبر ٢٠٢٥

حقوق المؤلف © ٢٠٢٥ (ممارسات تطبيقية بخصوص قرارات المركز طبقاً لقواعد التحكيم السارية اعتباراً من ١٥ يناير ٢٠٢٤)
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA)
كافة الحقوق محفوظة

مقدمة

١. تنظم الممارسات التطبيقية الماثلة («الممارسات التطبيقية») لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي («مركز القاهرة» أو «المركز») سياسات المركز بخصوص القرارات التالية المنوطة به طبقاً لقواعد التحكيم السارية منذ ١٥ يناير ٢٠٢٤ («القواعد»):

أولاً: تشكيل هيئة التحكيم بواسطة المركز في التحكيم متعدد الأطراف

ثانياً. التزام المحكم بالإفصاح

ثالثاً: تقدير مصاريف التحكيم في حالة خفض قيمة الطلبات أو الطلبات المقابلة أو الحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة

رابعاً: الفصل في طلبات ضم دعاوى التحكيم

٢. تسري الممارسات التطبيقية الماثلة على أي نزاع اتفق أطرافه على إحالته إلى التحكيم طبقاً للقواعد.

٣. تكون سلطة المركز التقديرية ودوره في المسائل المذكورة أعلاه طبقاً للقواعد وقراراته كما هو موضح في الممارسات التطبيقية التالية.

٤. اعتمدت اللجنة الاستشارية هذه الممارسات التطبيقية في اجتماعاتها المنعقدة خلال عامي ٢٠٢٤ و٢٠٢٥ على أن تسري على جميع الدعاوى القائمة أمام المركز طبقاً للقواعد.

الممارسات التطبيقية

أولاً: تشكيل هيئة التحكيم بواسطة المركز في التحكيم متعدد الأطراف

١. **تنص المادة (١/١١)** من القواعد على ما يلي:

«لأغراض الفقرة ١ من المادة ١٠ من القواعد، عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين مع تعدد المحتكمين أو المحتكم ضدهم، يسمي الأطراف المتعددون مجتمعين، سواء كانوا محتكمين أو محتكم ضدهم، محكما، وذلك ما لم يتفق الأطراف على وسيلة أخرى لتعيين المحكمين.»

٢. **تنص المادة (٢/١١)** من القواعد على ما يلي:

«إذا لم يسم الأطراف المتعددون المعنيون محكماً خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٢ أو ٤ من المادة ١٠ من هذه القواعد، على حسب الأحوال، يتولى المركز تعيين هذا المحكم وفقاً للفقرة ٢ أو ٤ من المادة ١٠ من هذه القواعد.»

٣. **تنص المادة (٤/١١)** من القواعد على ما يلي:

«في حال عدم التمكن من تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لهذه المادة، يتولى المركز تشكيل هيئة التحكيم ويجوز له في هذه الحالة إلغاء أي تعيين سابق وأن يعين أو يعيد تعيين جميع المحكمين، وأن يعين أحدهم ليكون رئيساً لهيئة التحكيم.»

٤. إن تطبيق هذه الفقرات الثلاثة من المادة ١١ من القواعد ينتج عنه ثلاث حالات:

أ. الحالة التي لم يقم فيها المحتكم ضدهم المتعددين بتسمية أي محكم أو التي لم يشتركوا فيها في الإجراءات.

ب. الحالة التي يسمي فيها المحتكم ضدهم المتعددين أكثر من محكم واحد بدل من أن يسموا مجتمعين محكماً واحداً.

ج. الحالة التي يسمي فيها أحد المحتكم ضدهم أو أكثر محكماً واحداً أو أكثر من محكم بينما يتخلف باقي المحتكم ضدهم عن التسمية أو يمتنعوا عن المشاركة في الإجراءات.

٥. في الحالة (أ) يعين المركز محكماً نيابة عن المحتكم ضدهم المتخلفين عن التعيين طبقاً للمادة (٢/١١) من القواعد.

٦. جرى العمل بالمركز على اعتبار الحالتين (ب) و(ج) بمثابة فشل في تشكيل هيئة التحكيم طبقاً للمادة ١١ من القواعد، ومن ثم يتولى المركز تشكيل هيئة التحكيم ويجوز له في هذه الحالة إلغاء أي تعيين سابق وأن يعين أو يعيد تعيين جميع المحكمين، وأن يعين أحدهم ليكون رئيساً لهيئة التحكيم.

ثانياً. التزام المحكم بالإفصاح

١. **تنص المادة (١/١٢)** من القواعد على ما يلي:

«يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يفصح عن أية ظروف قد يكون من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله. ويجب على المحكم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم الإفصاح كتابةً دون تأخير عن مثل هذه الظروف. ويفسر أي شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة في صالح وجوب الإفصاح.»

٢. **تنص المادة (٢/١٢)** من القواعد على ما يلي:

«لا تتم إجراءات تعيين المحكم إلا بقبوله للمهمة. ويجب على المحكم المرشح أن يقدم خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالتسمية إقراراً مكتوباً يؤكد قبوله المهمة وتوافر الوقت اللازم لديه لمباشرتها وحيدته واستقلاله. وبقبوله المهمة يلتزم المحكم باحترام القواعد. ويرسل المركز صورة من إقرار القبول وتوافر الوقت والحيدة والاستقلال إلى الأطراف والمحكمين الآخرين.»

٣. **تنص المادة (٣/١٢)** من القواعد على ما يلي:

«وفي جميع الأحوال، يجوز للمركز بعد موافقة اللجنة الاستشارية ألا يمضي في تعيين أي محكم في حالة عدم التزامه في السابق بواجباته طبقاً لهذه القواعد.»

٤. جرى العمل في المركز على أن يُطلب ممن يرشح ليكون محكماً، وبمجرد تعيينه، الإفصاح عن أي واقعة أو ظرف قد يكون من شأنهم إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله. وعند القيام بمثل هذا الإفصاح، من المتوقع أن يراعي المحكمين جميع الظروف ذات الصلة وأن يسترشدوا بالمبادئ التوجيهية للنقابة الدولية للمحامين حول تضارب المصالح في التحكيم الدولي (IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration)

٥. إن التزام المحكم بالإفصاح هو التزام دائم يمتد طوال إجراءات التحكيم. ومن ثم، يلتزم المحكم بالإفصاح عن أي وقائع أو ظروف جديدة قد يكون من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله، بمجرد ما أن يتصل علمه بمثل هذه الوقائع أو الظروف.

٦. ويجب على المحكم عند القيام بالإفصاح أن يراعي أيضاً العلاقات مع أعضاء الهيئة الآخرين والشهود والخبراء وكذلك مع الغير التي تؤثر أو قد تتأثر بالتحكيم، مثل الغير الممول، إذا كان معروفاً أو إذا كان يجب معرفته من قبل المحكم في أي وقت خلال الإجراءات. أي إفصاح يجب أن يكون كاملاً ومحدداً، بحيث يحدد جملة أمور منها التواريخ ذات الصلة (كلاً من تاريخ البدء وتاريخ الانتهاء) والترتيبات المالية والتفاصيل عن الشركات والأفراد وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة.

٧. لا يحول الإفصاح عن ظرف معين دون إمكانية قبول طلب رد المحكم، بعد اعتراض أحد الأطراف على تعيينه في الوقت المناسب.

٨. وكذلك لا يعتبر الإفصاح اعتراف بالتحيز ولا يدل على وجود تعارض مصالح. وبالرغم من أن الامتناع عن الإفصاح عن واقعة أو ظرف ذات صلة لا يكفي في حد ذاته لتأييد طلب رد المحكم، إلا أنه قد يكون عاملاً مؤثراً في قرار اللجنة الثلاثية المخصصة للنظر في طلب الرد.

٩. ولمساعدة المحكمين في الوفاء بالتزامهم بالإفصاح، جرى العمل في المركز على أن يُطلَب من المحكمين ملء استبيان مخصص لهذا الغرض، مرفق بإقرار القبول وتوافر الوقت وإعلان الحيدة والاستقلال. وطبقاً لنص المادة (٢/١٢) من القواعد، يُعتبَر المحكم قد قبل المهمة في تاريخ توقيع إقرار القبول وتوافر الوقت وإعلان الحيدة والاستقلال الخاص به.

ثالثاً: تقدير مصاريف التحكيم في حالة خفض قيمة الطلبات أو الطلبات المقابلة أو الحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة

١. **تنص المادة (٢٢)** من القواعد على ما يلي:

«يجوز لأي طرف أثناء إجراءات التحكيم تعديل أو استكمال طلباته أو دفاعه أو الطلبات المقابلة أو الطلب المتعلق بحق يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه من غير المناسب إجازة هذا التعديل أو الاستكمال لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للأطراف الأخرى أو لأية ظروف أخرى. ومع ذلك، لا يجوز تعديل أو استكمال الطلبات أو الدفاع أو الطلبات المقابلة، أو الطلب المتعلق بحق يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة على نحو يكون من شأنه إخراج الطلب أو الدفاع بعد تعديله أو استكماله عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.»

٢. تنص الفقرتان (١) و(٢) من المادة (٤٤) من القواعد على ما يلي:

«١. تقدر المصاريف الإدارية على أساس قيمة النزاع وفقاً للجدول رقم (١) الوارد بالملحق رقم (١) لهذه القواعد.

٢. تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة، باستثناء الحالات التي يحدد فيها المركز مصاريف تحكيم منفصلة لكل من الطلبات والطلبات المقابلة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٦ من هذه القواعد.»

٣. **تنص الفقرتان (١) و(٢)** من المادة (٤٥) من القواعد على ما يلي:

«١. تقدر أتعاب هيئة التحكيم على أساس قيمة النزاع وفقاً للجدولين رقمي (٢) و(٣) الواردين بالملحق رقم (١) لهذه القواعد.

٢. تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة، باستثناء الحالات التي يحدد فيها المركز مصاريف منفصلة لطلبات الدعوى الأصلية والطلبات المقابلة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٦ من القواعد.»

٤. جرى العمل في المركز على إنه إذا خفض طرف قيمة طلباته – بما في ذلك الطلبات المقابلة أو الحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة – بعد تقديم بيان رد المحتكم على دفاع المحتكم ضده أو بيان تعقيب المحتكم ضده على رد المحتكم (أي خلال الجولة الثانية من المذكرات) على حسب الأحوال، لا يغير المركز من تقديره القائم للمصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم.

رابعاً: الفصل في طلبات ضم دعاوى التحكيم

١. **تنص المادة (١/٥٠)** من القواعد على ما يلي:

«١. يجوز لأي طرف أن يقدم طلباً لضم دعويي تحكيم أو أكثر من الدعاوى القائمة الخاضعة لهذه القواعد في دعوى تحكيمية واحدة («طلب الضم»). ويجوز للمركز، بعد موافقة اللجنة الاستشارية، قبول أو رفض طلب الضم، شريطة أن يتوافر في دعاوى التحكيم المطلوب ضمها أي من المعايير التالية:

أ. *أن يكون جميع الأطراف قد اتفقوا كتابة على الضم.*

ب. *أن تكون كل الطلبات في دعاوى التحكيم مستندة إلى اتفاق تحكيم واحد أو إلى ذات اتفاقات التحكيم المتعددة، أو*

ج. *إذا كانت الطلبات في دعاوى التحكيم لا تستند إلى اتفاق تحكيم واحد أو إلى اتفاقات التحكيم المتعددة ذاتها وتبين للمركز أن اتفاقات التحكيم متوافقة فيما بينها وأن المنازعات في دعاوى التحكيم قد نشأت عن ذات العلاقة القانونية، أو أن المنازعات قد نشأت عن عدة عقود مكونة من عقد أساسي وعقد أو عقود فرعية، أو أن المنازعات قد نشأت عن ذات المعاملة أو عن سلسلة واحدة من المعاملات.»*

٢. جرى العمل في المركز على إنه طبقاً لنص المادة (١/٥٠) من القواعد يتم إحالة طلبات ضم دعاوى التحكيم إلى اللجنة الاستشارية فقط إذا قُوبِل طلب الضم ذي الصلة باعتراض من أحد الأطراف في أي من دعاوى التحكيم المطلوب ضمها. وفي هذه الحالات، يجب على المركز أن يطلب موافقة اللجنة الاستشارية قبل الفصل في طلب الضم.

٣. وخلافاً لذلك، إذا قدم جميع الأطراف المعنيين موافقة مكتوبة على الضم طبقاً للمادة (١/٥٠) (أ) من القواعد، لا يكون المركز ملزماً بأن يطلب موافقة اللجنة الاستشارية قبل قبول طلب الضم.

النسـخة الإلكترونية

www.crcica.org

ت: ٧/٥/٣٣٣٣٥٧٣٥ (٠٢+٢)
ف: ٣٣٣٦٥٧٣٥ (٠٢+٢)

info@crcica.org

١ شارع الصالح أيوب،
الزمالك ١١٢١١ القاهرة، مصر